جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30 العدد: 01 السنة: 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في ضوء التشريع السوداني

Criminal Liability of the Legal Person for Corruption Crimes in Light of Sudanese Legislation

الدكتور/ محمد عبود حامد محمد[1]
wedabboud@gmail.com
https://orcid.org/0009-0008-1756-2161

الدكتورة/ شذى حامد عمر محمد[2]
Shazaomar59@gmail.com
https://orcid.org/0009-0003-8380-9832

تاريخ الاستلام: 2025/09/27 تاريخ النشر: 2025/12/15
Received: 27/09/2025 published: 15/12/2025

ملخص المقال:

تتناول هذه الدراسة إشكالية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن جرائم الفساد في التشريع السوداني، بهدف تحليل إطاره القانوني وكشف ثغراته. عبر ثلاثة مباحث، يبرز البحث وجود ازدواجية تشريعية وفراغ إجرائي حاد يعيق المساءلة، مدفوعاً بإصلاحات شكلية تمليها الالتزامات الدولية. وتخلص الدراسة إلى ضرورة إجراء إصلاح شامل للقوانين الموضوعية والإجرائية لتحقيق الردع الفعال ومواجهة الفساد المؤسسي.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الجنائية، الشخص المعنوي، جرائم الفساد، التشريع السوداني.

Abstract:

This study addresses the problem of holding legal persons criminally liable for corruption in Sudanese legislation, aiming to analyze its legal Framework and expose its gaps. Structured in three parts, the research highlights a legislative duality and a critical procedural vacuum hindering accountability, with reforms largely driven by international obligations. The study concludes on the necessity of a comprehensive reform of substantive and procedural laws to achieve effective deterrence and combat institutional corruption.

Keywords: *Criminal Liability, Legal Person, Corporate Entity, Corruption Crimes.*

(1) كليات بريدة الأهلية (المملكة العربية السعودية)..
(2) جامعة الزعيم الأزهري (جمهورية السودان)

مقدّمة:

شهد العصر الحديث تحولاً جذرياً في بنية الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، حيث برز الشخص المعنوي، متمثلاً في الشركات والمؤسسات والتجمعات المالية، كقوة مؤثرة تتجاوز في كثير من الأحيان قدرة الأفراد. ومع تزايد هذا الدور، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم المنظمة والمعقدة، التي تُرتكب بواسطة هذه الكيانات أو لحسابها، ويأتي على رأسها جرائم الفساد. هذه الجرائم، بأشكالها المتعددة من رشوة واختلاس وغسل أموال واستغلال نفوذ، لم تعد مجرد أفعال فردية معزولة، بل أصبحت تشكل تهديداً ممنهجاً لاستقرار المجتمعات، وتقوض أسس الديمقراطية والعدالة، وتعرقل مسارات التنمية المستدامة وسيادة القانون (هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، "مكافحة الفساد: تحديات وحلول"، 2020، ص 7.).

يثير هذا الواقع إشكالية قانونية محورية وعميقة: كيف يمكن التوفيق بين المبادئ التقليدية للمسؤولية الجنائية، التي تأسست تاريخياً على فكرة الإرادة الحرة والإدراك والتمييز لدى الشخص الطبيعي، وبين الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي؟ (ثائر الريماوي، "المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، (بلا تاريخ)، ص 3-5) إن فكرة "الجريمة" ترتبط ارتباطاً وثيقاً بـ "النية الجرمية" أو القصد الجنائي (**Mens Rea**)، وهو عنصر نفسي يصعب نسبته إلى كيان غير مادي. هذا التحدي النظري أفرز جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً حول العالم، انقسم فيه الفكر القانوني بين اتجاه تقليدي يرفض مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، واتجاه حديث يقر بهذه المسؤولية كضرورة عملية لمواجهة إجرام الشركات.

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في السياق السوداني، الذي يشهد تحولات سياسية وقانونية جذرية تهدف إلى تفكيك بنى الفساد المنهج الذي ساد لعقود طويلة، وإرساء قواعد جديدة للشفافية والمساءلة والحكم الرشيد (هيومن رايتس ووتش، "السودان: بعد أن أُطيح بالبشير، يجب إنهاء الدكتاتورية"، 11 أبريل 2019). ففي ظل هذا الحراك الإصلاحي، يصبح فهم وتحديد نطاق المسؤولية الجنائية للشركات والمؤسسات عن جرائم الفساد ليس مجرد ترف فكري، بل ضرورة ملحة لضمان فعالية جهود المكافحة، وسد الثغرات التي قد تستغلها الشبكات الفاسدة للإفلات من العقاب. إن هذا البحث يسعى إلى تقديم تحليل نقدي للإطار التشريعي السوداني القائم، وتقييم مدى كفايته في مواجهة هذا التحدي، والمساهمة في تقديم رؤى علمية وعملية لإصلاحه وتطويره.

ولتحقيق هذه الغاية، سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية السودانية ذات الصلة، كالقانون الجنائي وقوانين الشركات ومكافحة الفساد وغسل الأموال. كما سيستعين البحث بالمنهج المقارن عند الحاجة، للاستفادة من تجارب تشريعية أخرى، مثل التشريعين المصري والفرنسي، في التعامل مع هذه الإشكالية. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية: يتناول المبحث الأول الإطار النظري والتشريعي لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً. ويخصص المبحث الثاني لدراسة الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد المنسوبة للشخص المعنوي. أما المبحث الثالث، فيبحث في آليات الملاحقة القضائية والتوجهات الحديثة في مكافحة فساد الشركات. وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ومجموعة من التوصيات الموجهة للمشرع وأجهزة العدالة في السودان.

الإطار النظري والتشريعي لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً

يُعد تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وفهم الجدل الفقهي الدائر حول أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية نقطة الانطلاق الأساسية لأي دراسة في هذا المجال. فهذه المسائل النظرية ليست مجرد نقاشات أكاديمية، بل هي التي تشكل الأساس الذي يبني عليه المشرع موقفه، والذي يحدد بموجبه القضاء نطاق وحدود المساءلة. يستعرض هذا المبحث ماهية الشخص المعنوي في القانون السوداني، والجدل الفقهي العالمي حول مساءلته، ثم يحلل موقف المشرع السوداني المتأرجح بين المبادئ التقليدية والضرورات العملية.

1.2 ماهية الشخص المعنوي وطبيعته القانونية:

قبل الخوض في إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، لا بد من تحديد ماهيته وطبيعته القانونية التي منحها له المشرع. يُعرّف الشخص المعنوي أو الاعتباري، بشكل عام، بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون شخصية قانونية مستقلة عن شخصية مكونيها، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض (أحمد علي عبد الله، "الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، (بلا تاريخ)، ص 15). هذا الكيان المستقل، الذي يكتسب وجوده القانوني في السودان بمجرد استيفاء إجراءات التسجيل لدى المسجل التجاري (قانون الشركات لسنة 2015، المادة 24 (1) (ش).) ، يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه، أهمها أن له ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين المكونين له، واسم خاص به، ومقر، وجنسية، وأهلية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في الحدود التي رسمها القانون أو سند إنشائه، كعقد التأسيس الذي يحدد أغراض الشركة ورأسمالها.

وقد تناول قانون الشركات السوداني لسنة 2015، وسلفه قانون 1925، الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات ومنحها الشخصية الاعتبارية. ويميز الفقه القانوني عادة بين نوعين رئيسيين من الأشخاص المعنوية: الأشخاص المعنوية العامة التي تتبع القانون العام كالدولة والولايات والمؤسسات العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص كالشركات التجارية بأنواعها والجمعيات والنقابات والتعاونيات.

إن جوهر الإشكالية يكمن في الطبيعة القانونية لهذا الكيان. فقد انقسم الفقه حولها إلى نظريتين رئيسيتين:

1. نظرية المجاز أو الافتراض (:**Fiction Theory**) يرى أنصار هذه النظرية أن الشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي في الواقع، وإنما هو مجرد "حيلة" أو "افتراض" ابتدعه المشرع لتحقيق أهداف عملية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال كيان مستقل. ووفقاً لهذا التصور، فإن الشخص المعنوي لا يملك إرادة حقيقية أو وعياً، وبالتالي لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية التي تتطلب توافر القصد الجنائي.
2. نظرية الحقيقة (:**Reality Theory**) على النقيض، يرى أنصار هذه النظرية أن الشخص المعنوي هو كائن حقيقي له وجود واقعي ومصلحة جماعية وإرادة مستقلة عن إرادات الأفراد المكونين له. هذه الإرادة الجماعية هي التي توجه نشاطه، وبالتالي يمكن أن تكون هذه الإرادة آثمة، مما يبرر مساءلته جنائياً (عصام الدين حسن أحمد لقمان، "أثر الإكراه والضرورة على المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991"، رسالة ماجستير، 1998).

في السياق السوداني، يبدو أن هناك تناقضاً تأسيسياً في المنظومة القانونية. فمن ناحية، يميل الفقه والتشريع في أصوله إلى تبني "نظرية الافتراض" (المذكرة التفسيرية للقانون الجنائي لسنة 1991، كما وردت في تحليل "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون السوداني"، موقع قوانين السودان). هذا الموقف يتسق مع المبدأ الأساسي في القانون الجنائي السوداني الذي يحصر المسؤولية في "الشخص المكلف المختار" (القانون الجنائي لسنة 1991، المادة 8.)، وهي صفات (خاصة الاختيار) يصعب تصورها في كيان افتراضي. ومن ناحية أخرى، فإن الضرورة العملية والضغوط الدولية دفعت المشرع إلى التعامل مع الشخص المعنوي كفاعل إجرامي حقيقي. فالقانون الجنائي نفسه يعرف "الشخص" ليشمل الشركات والجمعيات، كما أن القوانين الخاصة، مثل قانون مكافحة غسل الأموال، تقرر صراحة مسؤوليته الجنائية (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، المادة 5). هذا الصراع الداخلي بين العقيدة القانونية التقليدية والحاجة العملية الحديثة هو المصدر الرئيسي للغموض والتجزئة التي تسم الإطار القانوني السوداني.

2.2 الجدل الفقهي حول مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

بناءً على الاختلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي، انقسم الفقه الجنائي العالمي إلى اتجاهين متعارضين حول مبدأ مساءلته جنائياً، ويمكن عرض حجج كل منهما بتفصيل أكبر على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه المعارض للمساءلة الجنائية

يستند أنصار هذا الاتجاه، وهم يمثلون المدرسة الكلاسيكية في القانون الجنائي، إلى مجموعة من الحجج المنطقية والقانونية لرفض فكرة معاقبة الشخص المعنوي جنائياً، وأبرزها:

- انعدام الإرادة والأهلية الجنائية: جوهر المسؤولية الجنائية هو الإرادة الآثمة، والشخص المعنوي، كونه كياناً افتراضياً، لا يملك عقلاً يفكر به أو إرادة يختار بها، وبالتالي لا يمكن نسبة الركن المعنوي للجريمة إليه.
- التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة: هذا المبدأ الدستوري الراسخ يعني أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها. ومعاقبة الشركة ككل تؤدي حتماً إلى امتداد آثار العقوبة إلى أطراف بريئة لم تشارك في الفعل الإجرامي.
- عدم ملاءمة العقوبات الجنائية التقليدية: صُممت غالبية العقوبات الجنائية، وخاصة السالبة للحرية كالسجن والإعدام، لتناسب الشخص الطبيعي، ومن المستحيل تصور تطبيقها على شخص معنوي (صلاح الدين محمد أبكر أحمد، "المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، 2021).

ثانياً: الاتجاه المؤيد للمساءلة الجنائية

في المقابل، ظهر اتجاه حديث، يكتسب زخماً متزايداً على الصعيدين التشريعي والقضائي الدولي، ينادي بضرورة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مستنداً إلى اعتبارات واقعية وعملية، من أهمها:

- تحقيق الردع الفعال: الاكتفاء بمعاقبة الشخص الطبيعي مع ترك المستفيد الحقيقي (الشركة) دون عقاب، يضعف من الأثر الرادع للجزاء الجنائي.
- صعوبة تحديد المسؤول الفردي: في الهياكل الإدارية المعقدة للشركات الكبرى، غالباً ما تكون عملية اتخاذ القرار موزعة، مما يجعل من الصعب تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة.
- وجود عقوبات ملائمة وفعالة: هناك ترسانة من الجزاءات التي يمكن تكييفها لتناسب طبيعة الشخص المعنوي وتكون رادعة، مثل الغرامات الباهظة، والمصادرة، والحل، والحرمان من العقود العامة.
- العدالة تقتضي المساءلة: من منطلق العدالة، فإن الكيان الذي يستفيد من الجريمة يجب أن يتحمل تبعاتها (رسالة ماجستير في المسؤولية الجنائية"، موقع سندك، (بلا تاريخ)).

3.2 موقف المشرع السوداني من إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتسم موقف المشرع السوداني من هذه المسألة بالتردد والتطور التدريجي، حيث انتقل من الغموض في نصوصه العامة إلى الوضوح في تشريعاته الخاصة، مدفوعاً بالضرورات العملية والالتزامات الدولية.

ففي القانون الجنائي لسنة 1991، وهو التشريع العقابي العام، نجد أن المشرع أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل ضمني وغير حاسم. فقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون أن كلمة "شخص" الواردة في نصوصه تشمل الشركات والجمعيات. لكن هذا الانفتاح يصطدم بعقبة نصية كبيرة، وهي المادة (8) من ذات القانون، التي تشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل "مكلفاً مختاراً".

هذا الغموض في القانون العام دفع المشرع إلى سلوك مسار مختلف لمعالجة المشكلة، وهو ما يمكن وصفه بـ "التشريع بالترقيع". فبدلاً من تعديل المبادئ العامة في القانون الجنائي، لجأ المشرع إلى إصدار قوانين خاصة ومستقلة. هذا النهج يتجلى بوضوح في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، الذي أخضع "الأشخاص الاعتباريين للمسؤولية الجنائية عن غسل الأموال".

هذا التوجه نحو إقرار المسؤولية في القوانين الخاصة لم يكن وليد فراغ، بل كان استجابة مباشرة للضغوط والالتزامات الدولية. فالسودان، بتوقيعه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ((UNCAC، التزم بموجب المادة (26) منها باتخاذ ما يلزم من تدابير "لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية"(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، المادة 26). إن عملية المصادقة على الاتفاقيات الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية تجعلها جزءاً من القانون الوطني واجب التطبيق، مما يضع على المشرع والقضاء التزاماً بتكييف المنظومة الداخلية لتتوافق مع هذه المعايير الدولية.

الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد المنسوبة للشخص المعنوي

بعد إقرار مبدأ مساءلة الشخص المعنوي، ولو بشكل مجزأ، تبرز مجموعة من التحديات الموضوعية تتعلق بتحديد صور الجرائم التي يمكن أن يرتكبها، وكيفية إسناد أركانها إليه، وطبيعة الجزاءات التي يمكن توقيعها عليه.

1.3 صور جرائم الفساد في المنظومة التشريعية السودانية:

تتوزع النصوص التي تجرم أفعال الفساد في السودان على عدة قوانين، بعضها تقليدي وعام، وبعضها الآخر حديث ومتخصص.

أولاً: جرائم الفساد التقليدية في القانون الجنائي

يتضمن القانون الجنائي لسنة 1991 عدداً من الجرائم التي تندرج ضمن المفهوم الواسع للفساد، والتي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي عبر ممثليه، من أبرزها الرشوة، وخيانة الأمانة، وإساءة استغلال الوظائف (القانون الجنائي لسنة 1991، الأبواب المتعلقة بالجرائم الواقعة على المال العام والوظيفة العامة).

ثانياً: جرائم الفساد في القوانين الخاصة والحديثة

أصدر المشرع السوداني قوانين متخصصة لمكافحة جوانب محددة من الفساد، مثل قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م (قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989، المادة 4)، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، وقانون تنظيم المشتريات العامة والتعاقد لسنة **2010**.

ثالثاً: التوسع في مفهوم الفساد بعد ثورة ديسمبر 2018

شهدت الفترة التي أعقبت التغيير السياسي في السودان توسعاً ملحوظاً في مفهوم الفساد، ليمتد إلى أبعاد سياسية ومؤسسية. يتجلى هذا بوضوح في قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989 وإزالة التمكين لسنة 2019، الذي قدم مفهوم "التمكين" كجريمة سياسية-اقتصادية (قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989 وإزالة التمكين لسنة 2019). وقد عزز قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة 2021 هذا التوجه بتبنيه تعريفاً واسعاً لجرائم الفساد (قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة 2021، المادة 6).

2.3 إسناد أركان جريمة الفساد إلى الشخص المعنوي:

تتطلب أي جريمة توافر ركنين أساسيين: الركن المادي (الفعل الإجرامي) والركن المعنوي (القصد الجنائي). وتكمن الصعوبة في كيفية إسناد هذين الركنين إلى كيان اعتباري.

- إسناد الركن المادي (**Actus Reus**): يُعد إسناد الركن المادي هو الجانب الأسهل نسبياً. يتم إسناد الفعل المادي إلى الشخص المعنوي إذا ارتكبه شخص طبيعي "باسم" الشركة أو "لحسابها" (Transparency International, "Liability of legal persons for corruption", (n.d.) , p. 2).
- إسناد الركن المعنوي (**Mens Rea**): هنا تكمن المعضلة الكبرى. لقد طور الفقه المقارن نماذج مختلفة لحل هذه الإشكالية، منها نموذج الإسناد بالتبعية (Vicarious Liability)، ونموذج التماهي (Identification Doctrine)، ونموذج الخلل التنظيمي (Corporate Culpability). في التشريع السوداني، لا يوجد نص واضح يتبنى أياً من هذه النماذج بشكل صريح، مما يترك فجوة تشريعية ويمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة.

3.3 الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي الفاسد:

يجب أن تكون الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي متناسبة مع طبيعته الخاصة وقادرة على تحقيق الردع. وقد نصت التشريعات السودانية على مجموعة متنوعة من هذه الجزاءات:

- العقوبات المالية (الغرامة): تعد الغرامة العقوبة الأكثر شيوعاً. وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال على غرامة لا تتجاوز ضعف قيمة المتحصلات الإجرامية.
- المصادرة: وهي إجراء جوهري يهدف إلى حرمان الجاني من ثمار جريمته، وقد نص عليها قانون مكافحة الثراء الحرام وقانون تفكيك نظام الإنقاذ (قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989، المادة 10؛ وقانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989، المادة 7) .
- العقوبات الماسة بالنشاط والوجود القانوني: وهي جزاءات شديدة الأثر وتشمل الحل أو التصفية، ووقف النشاط، والإغلاق، والحرمان من العقود العامة (ODIHR, "Opinion on the Draft Amendments Relating to Corporate Criminal Liability", (n.d.) , p. 17).
- نشر الحكم: كعقوبة تبعية، يهدف نشر حكم الإدانة إلى الإضرار بالسمعة التجارية للشركة (Transparency International, "Liability of legal persons for corruption", (n.d.) , p. 2.).

الملاحقة القضائية والتوجهات الحديثة في مكافحة فساد الشركات

لا تكتمل منظومة المسؤولية الجنائية بمجرد وجود نصوص موضوعية، بل لا بد من وجود قواعد إجرائية واضحة تمكن أجهزة العدالة من ملاحقة المتهمين وتقديمهم للمحاكمة.

1.3 إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة الشخص المعنوي:

إن ملاحقة الشخص المعنوي جنائياً تصطدم بعقبة كبرى تتمثل في أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 قد صيغ بالكامل ليتعامل مع الشخص الطبيعي (قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991). هذا التصميم يخلق ما يمكن تسميته بـ "الفراغ الإجرائي" عندما يتعلق الأمر بملاحقة شخص معنوي. فالقانون لا يجيب على أسئلة جوهرية وحاسمة، مثل كيفية التبليغ والإعلان، ومن يمثل الشركة قانونياً أمام القضاء، وكيفية تطبيق تدابير مثل الحبس الاحتياطي (تمارا عواد، "إشكالية التبليغات القضائية"، مجلة قضاؤنا، العدد العاشر، (بلا تاريخ)، ص 45-47). هذا الفراغ الإجرائي يعيق إنفاذ القانون بشكل فعال ويجعل أي ملاحقة للشركات محفوفة بمخاطر البطلان (لم يتم العثور على سوابق قضائية منشورة للمحكمة العليا السودانية في هذا الخصوص، مما يعكس صعوبة الملاحقة. انظر: مجلة قضاء، العدد 29).

2.3 دور الأجهزة المتخصصة في كشف فساد الأشخاص المعنوية:

إدراكاً لتعقيدات جرائم الفساد، اتجه السودان إلى إنشاء هيئات متخصصة تتمتع بصلاحيات واسعة.

1. لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989 وإزالة التمكين: أُنشئت هذه اللجنة بموجب قانون خاص في عام 2019، ومُنحت صلاحيات استثنائية لحل الكيانات ومصادرة أصولها (قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989، المادة 10). ورغم الدور الذي لعبته، إلا أن طبيعة صلاحياتها الإدارية والسياسية الواسعة أثارت جدلاً قانونياً حول مدى توافقها مع معايير المحاكمة العادلة (تحليل قانوني، "لجنة إزالة التمكين في السودان"، جريدة العرب اللندنية، 7 أكتوبر 2021).
2. مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة: صدر قانونها في عام 2021، بهدف أن تكون هيئة قومية مستقلة تتولى مهام منع ومكافحة الفساد والتحقيق في جرائمه (محمد عبد الحفيظ، "أهم بنود وملامح مشروع قانون مفوضية مكافحة الفساد"، موقع الترا سودان، 16 يناير 2021). التحدي الأكبر يكمن في ضمان التنسيق الفعال بينها وبين أجهزة العدالة التقليدية لتجنب التضارب والازدواجية (المجلة العربية للإدارة، "دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري"، مج 41، ع 2، يونيو 2021).

3.3 موقف القضاء السوداني ودور الاتفاقيات الدولية:

يظل موقف القضاء هو المحك النهائي لفعالية أي منظومة تشريعية. وفي هذا الصدد، يلاحظ وجود ندرة شديدة للسوابق القضائية المنشورة الصادرة عن المحكمة العليا في السودان التي تؤصل لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد (لم يتم العثور على سوابق قضائية منشورة للمحكمة العليا السودانية في هذا الخصوص. انظر: مجلة قضاء، العدد 29). ويبدو أن القضاء السوداني لا يزال متأثراً بالمبادئ التقليدية التي تركز على المسؤولية الفردية.

هذا الجمود القضائي والتشريعي الداخلي يجعل من الضغط الخارجي والالتزامات الدولية المحرك الأساسي لعملية الإصلاح. وتأتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في مقدمة هذه المحركات، حيث تلزم الدول الأطراف بتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية وفرض عقوبات فعالة ورادعة عليها. هذا الضغط الدولي يفسر لماذا جاءت الإصلاحات التشريعية في السودان كاستجابة لمتطلبات دولية. ومع ذلك، فإن هذا النمط من الإصلاح يخلق خطر "واجهة الامتثال" (Compliance Facade)، حيث تُسن القوانين شكلياً دون إنفاذ حقيقي، وهو ما أشارت إليه تقارير دولية (The Sentry, "حاميها حراميها: كيف تسيطر شبكة عسكرية على الاقتصاد في السودان وجنوب السودان"، يوليو 2022.). وبنظرة مقارنة، نجد أن التشريع السوداني يقف في منطقة وسطى، فهو أكثر تقدماً من التشريع المصري المتردد، ولكنه متأخر كثيراً عن التشريع الفرنسي الذي حسم الجدل وأقر المسؤولية كقاعدة عامة (القانون الفرنسي رقم 92-683 الصادر في 22 يوليو 1992، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1994).

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج وتقديم عدد من التوصيات التي نأمل أن تساهم في تطوير المنظومة القانونية السودانية.

أولاً: النتائج

1. وجود تناقض تشريعي أساسي: هناك تناقض جوهري بين المبادئ العامة في القانون الجنائي التي تعيق مساءلة الشخص المعنوي، وبين القوانين الخاصة التي تقرها صراحة، مما يخلق إطاراً قانونياً مجزأً.
2. فراغ إجرائي يعيق الإنفاذ: يخلو قانون الإجراءات الجنائية من أي قواعد خاصة بملاحقة الشخص المعنوي، مما يشكل عقبة عملية كبرى أمام النيابة والقضاء.
3. تعدد وتشتت أجهزة المكافحة: أدى الحراك السياسي بعد ثورة ديسمبر إلى إنشاء أجهزة متخصصة جديدة، مما أفرز واقعاً يتسم بتعدد الجهات وتداخل محتمل في الاختصاصات.
4. عدم كفاية وتناسب الجزاءات: منظومة الجزاءات في القانون الجنائي العام غير مصممة لتكون رادعة بشكل كافٍ للأشخاص المعنوية ذات القدرات المالية الهائلة.
5. التأثير الدولي كمحرك أساسي للإصلاح: التطورات التشريعية مدفوعة بالالتزامات الدولية أكثر من كونها نابعة من تطور فقهي أو قضائي داخلي، مما يحمل خطر الاكتفاء بـ "واجهة امتثال" شكلية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يوصي البحث بما يلي:

1. للمشرع السوداني:

- تعديل القانون الجنائي: إجراء تعديل شامل ينص صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، مع تحديد واضح لأساس إسناد الركن المعنوي.
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية: إضافة فصل جديد ومتكامل يخصص للإجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة مع الشخص المعنوي.
- توحيد وتنسيق الجهود: إصدار تشريع إطاري يحدد بوضوح اختصاصات جهات مكافحة الفساد ويرسم آليات التنسيق الإلزامي بينها.

- تطوير منظومة الجزاءات: النص على مجموعة متنوعة ومبتكرة من الجزاءات التي تناسب الشخص المعنوي، مثل الغرامات النسبية وبرامج الامتثال الإلزامية.

2. للسلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون:

- بناء القدرات والتخصص: تنظيم برامج تدريب مكثفة ومستمرة للقضاة ووكلاء النيابة والمحققين حول جرائم الشركات والتحقيقات المالية المعقدة.
- التأصيل القضائي: تشجيع المحاكم، وخاصة المحكمة العليا، على ممارسة دورها في الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية، استناداً إلى روح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المصادر والمراجع:

أولاً: التشريعات السودانية (Sudanese Legislation)

- القانون الجنائي لسنة 1991 وتعديلاته.

Jumhūrīyat al-Sūdān. (1991). Al-Qānūn al-Jinā'ī li-sanat 1991 wa-ta'dīlātuhu [The Criminal Act of 1991 and its amendments]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

Jumhūrīyat al-Sūdān. (1991). Qānūn al-Ijrā'āt al-Jinā'īyah li-sanat 1991 [The Criminal Procedure Act of 1991]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- قانون الشركات لسنة 1925.

Jumhūrīyat al-Sūdān. (1925). Qānūn al-Sharikāt li-sanat 1925 [The Companies Act of 1925]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- قانون الشركات لسنة 2015 وتعديلاته الأخيرة.

Jumhūrīyat al-Sūdān. (2015). Qānūn al-Sharikāt li-sanat 2015 wa-ta'dīlātuhu al-akhīrah [The Companies Act of 2015 and its recent amendments]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989.

Jumhūrīyat al-Sūdān. (1989). Qānūn Mukāfaḥat al-Tharā' al-Ḥarām wa-al-Mashbūh li-sanat 1989 [The Unlawful and Suspicious Enrichment Combating Act of 1989]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

Jumhūrīyat al-Sūdān. (2010). Qānūn Mukāfaḥat Ghasl al-Amwāl wa-Tamwīl al-Irhāb li-sanat 2010 [The Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism Act of 2010]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- قانون تنظيم المشتريات العامة والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010.

umhūrīyat al-Sūdān. (2010). Qānūn Tanẓīm al-Mushtarayāt al-'Āmmah wa-al-Ta'āqud wa-al-Takhaluṣ min al-Fā'iḍ li-sanat 2010 [The Public Procurement, Contracting, and Disposal of Surplus Act of 2010]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989 وإزالة التمكين لسنة 2019 وتعديلاته.

Jumhūrīyat al-Sūdān. (2019). Qānūn Tafkīk Niẓām al-Thalāthīn min Yūnyū 1989 wa-Izālat al-Tamkīn li-sanat 2019 wa-ta'dīlātuhu [The Dismantling of the June 30, 1989 Regime and Empowerment Removal Act of 2019 and its amendments]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة 2021.

Jumhūrīyat al-Sūdān. (2021). Qānūn Mufawwaḍīyat Mukāfaḥat al-Fasād wa-Istirdād al-Amwāl al-'Āmmah li-sanat 2021 [The Anti-Corruption and Public Funds Recovery Commission Act of 2021]. Al-Jarīdah al-Rasmīyah.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية (International Agreements)

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

United Nations. (2003). Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah li-Mukāfaḥat al-Fasād [United Nations Convention against Corruption].

- بروتوكول مالابو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان.

African Union. (2014). Burūtūkūl Mālābū al-mulḥaq bi-al-Mīthāq al-Afrīqī li-Ḥuqūq al-Insān wa-al-Shu‘ūb bi-sha’n al-Niẓām al-Asāsī lil-Maḥkamah al-Afrīqīyah lil-‘Adālah wa-Ḥuqūq al-Insān [Malabo Protocol on the Statute of the African Court of Justice and Human Rights].

- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

OECD. (1997). Ittifāqīyat Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Iqtiṣādī wa-al-Tanmiyah li-mukāfaḥat rashwat al-muwaẓẓafīn al-‘umūmiyyīn al-ajānib [OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions].

ثالثاً: الدراسات والأبحاث الأكاديمية (Academic Studies)

- أحمد، صلاح الدين محمد أبكر. (2021). "المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية.

Aḥmad, Ṣalāḥ al-Dīn Muḥammad Abkar. (2021). Al-Mas’ūlīyah al-jinā’īyah fī al-Qānūn al-Jinā’ī al-Sūdānī: Dirāsah muqāranah [Criminal Liability in Sudanese Criminal Law: A Comparative Study] (Master's thesis). Jāmi‘at Umm Durmān al-Islāmīyah [Omdurman Islamic University].

- لقمان، عصام الدين حسن أحمد. (1998). "أثر الإكراه والضرورة على المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991". رسالة ماجستير، جامعة النيلين.

Luqmān, ‘Iṣām al-Dīn Ḥasan Aḥmad. (1998). Athar al-ikrāh wa-al-ḍarūrah ‘alā al-mas’ūlīyah al-jinā’īyah fī al-Sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-Qānūn al-Jinā’ī al-Sūdānī li-sanat 1991 [The Effect of Duress and Necessity on Criminal Liability in Islamic Sharia and the Sudanese Criminal Act of 1991] (Master's thesis). Jāmi‘at al-Nīlayn [Al-Neelain University].

- الصحيفة الدولية للعلوم الاجتماعية والإنسانية. "الفساد المالي والإداري وأثره على حقوق الإنسان والتنمية بالتطبيق على السودان".

Al-Ṣaḥīfah al-Dawlīyah lil-‘Ulūm al-Ijtimā‘īyah wa-al-Insānīyah [International Journal of Social and Human Sciences]. (n.d.). "Al-Fasād al-mālī wa-al-idārī wa-atharuhu ‘alā ḥuqūq al-insān wa-al-tanmiyah bi-al-taṭbīq ‘alā al-Sūdān" [Financial and Administrative Corruption and its Impact on Human Rights and Development applied to Sudan].

- مجلة جامعة سبها للعلوم البحتة والتطبيقية (ليبيا). (2023). "دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد المالي".

Majallat Jāmi‘at Sabhā lil-‘Ulūm al-Baḥtah wa-al-Taṭbīqīyah [Sebha University Journal of Pure and Applied Sciences]. (2023). "Dawr al-muḥāsabah al-qaḍā’īyah fī al-ḥadd min mumārasāt al-fasād al-mālī" [The Role of Forensic Accounting in Curbing Financial Corruption Practices].

- مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (مصر). "مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي".

Majallat al-Dirāsāt al-Qānūnīyah wa-al-Iqtiṣādīyah [Journal of Legal and Economic Studies]. (n.d.). "Muwājahat jarā’im al-fasād al-idārī wa-al-mālī" [Confronting Crimes of Administrative and Financial Corruption].

- علاف، هشام بن أسعد. "مفهوم الفساد الإداري ودور المواطن في مقاومته". رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز.

‘Allāf, Hishām ibn As‘ad. (n.d.). Mafhūm al-fasād al-idārī wa-dawr al-muwāṭin fī muqāwamatihi [The Concept of Administrative Corruption and the Citizen's Role in Resisting It] (Master's thesis). Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz [King Abdulaziz University].

- مجلة الدراسات القانونية والسياسية (مصر). "تقييم آليات مكافحة جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة".

Majallat al-Dirāsāt al-Qānūnīyah wa-al-Siyāsīyah [Journal of Legal and Political Studies]. (n.d.). "Taqyīm āliyāt mukāfaḥat jarīmat ghasl al-amwāl: Dirāsah muqāranah" [Evaluating Mechanisms for Combating Money Laundering: A Comparative Study].

- "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي: دراسة مقارنة". (2024). رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط (الأردن).

(2024). Al-Mas’ūlīyah al-jazā’īyah lil-muwaẓẓaf al-‘āmm ‘an jarā’im al-fasād al-mālī: Dirāsah muqāranah [Penal Liability of the Public Official for Financial Corruption Crimes: A Comparative Study] (Master's thesis). Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ [Middle East University], Jordan.

- مجلة الفكر القانوني والسياسي (المغرب). "إسناد الجريمة للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي".

Majallat al-Fikr al-Qānūnī wa-al-Siyāsī [Journal of Legal and Political Thought]. (n.d.). "Isnād al-jarīmah lil-shakhṣ al-ma‘nawī fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ‘ī" [Attributing Crime to the Legal Person in Islamic Jurisprudence and Positive Law].

رابعاً: التقارير الدولية والحقوقية (International and Human Rights Reports)

- تقارير منظمة The Sentry حول الفساد في السودان وجنوب السودان.

The Sentry. (n.d.). Taqārīr ḥawla al-fasād fī al-Sūdān wa-Janūb al-Sūdān [Reports on corruption in Sudan and South Sudan].

- تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

United Nations Office on Drugs and Crime [UNODC]. (n.d.). Taqārīr Maktab al-Umam al-Muttaḥidah al-Ma'nī bi-al-Mukhaddirāt wa-al-Jarīmah [Reports of the United Nations Office on Drugs and Crime].

- تقارير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).

Middle East and North Africa Financial Action Task Force [MENAFATF]. (n.d.). Taqārīr Majmū'at al-'Amal al-Mālī li-minṭaqat al-Sharq al-Awsaṭ wa-Shamāl Afrīqiyā [Reports of the MENAFATF].

- تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) حول سيادة القانون وحقوق الإنسان في السودان بعد عام 2019.

Human Rights Watch. (n.d.). Taqārīr ḥawla siyādat al-qānūn wa-ḥuqūq al-insān fī al-Sūdān ba'da 'ām 2019 [Reports on the rule of law and human rights in Sudan after 2019].

- تقارير منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) حول مؤشر مدركات الفساد والمسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية.

Transparency International. (n.d.). Taqārīr ḥawla Mu'ashshir Mudrakāt al-Fasād wa-al-mas'ūlīyah al-qānūnīyah lil-ashkhāṣ al-i'tibārīyah [Reports on the Corruption Perceptions Index and legal liability of legal persons].

- تقارير لجنة الحقوقيين الدولية (ICJ) حول تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان والمساءلة القانونية.

International Commission of Jurists [ICJ]. (n.d.). Taqārīr ḥawla tawāṭu' al-sharikāt fī intihākāt ḥuqūq al-insān wa-al-musā'alah al-qānūnīyah [Reports on corporate complicity in human rights violations and legal accountability].

خامساً: السوابق القضائية (Judicial Precedents)

- الإشارة إلى أحكام قضائية سودانية ومقارنة تمت الإشارة إليها في المواد البحثية (مع ملاحظة ندرتها في الموضوع المحدد).

Aḥkām qaḍā'īyah Sūdānīyah wa-muqāranah tammat al-ishārah ilayhā fī al-mawādd al-baḥthīyah [Sudanese and comparative judicial rulings referenced in research materials]. (n.d.).

سادساً: أدبيات الحوكمة والامتثال ومكافحة الفساد (Governance, Compliance, and Anti-Corruption Literature)

- إصدارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حول ممارسات الحوكمة والضوابط الداخلية والأخلاقيات وبرامج الامتثال.

OECD. (n.d.). Iṣdārāt ḥawla mumārasāt al-ḥawkamah wa-al-ḍawābiṭ al-dākhilīyah wa-al-akhlāqīyāt wa-barāmij al-imtithāl [Publications on governance practices, internal controls, ethics, and compliance programs].

- أدلة وإرشادات حول برامج الامتثال لمكافحة الفساد، بما في ذلك سياسات تقديم الهدايا والتعامل مع الأطراف الثالثة.

Adillah wa-irshādāt ḥawla barāmij al-imtithāl li-mukāfaḥat al-fasād, bi-mā fī dhālik siyāsāt taqdīm al-hadāyā wa-al-ta'āmul ma'a al-aṭrāf al-thālithah [Guides and guidelines on anti-corruption compliance programs, including gift-giving policies and dealing with third parties]. (n.d.).

- تقارير ومبادرات حول شفافية الملكية المستفيدة للشركات كأداة لمكافحة الفساد، مثل مبادرات Global Financial Integrity.

Global Financial Integrity. (n.d.). Taqārīr wa-mubādarāt ḥawla shaffāfīyat al-milkīyah al-mustafīdah lil-sharikāt ka-adāh li-mukāfaḥat al-fasād [Reports and initiatives on beneficial ownership transparency of companies as a tool to fight corruption].

سابعاً: تقارير المؤسسات المالية الدولية (International Financial Institutions Reports)

- تقارير البنك الدولي (World Bank) حول برامج دعم الإصلاح الاقتصادي ومكافحة الفساد في السودان، بما في ذلك برامج الحظر والعقوبات ضد الشركات المتورطة في الفساد.

World Bank. (n.d.). Taqārīr ḥawla barāmij da'm al-iṣlāḥ al-iqtiṣādī wa-mukāfaḥat al-fasād fī al-Sūdān, bi-mā fī dhālik barāmij al-ḥaẓr wa-al-'uqūbāt ḍidda al-sharikāt al-mutawarriṭah fī al-fasād [Reports on economic reform support programs and anti-corruption in Sudan, including debarment and sanctions programs against companies involved in corruption].

- تقارير بنك التنمية الأفريقي (AFDB) حول دعم الإصلاحات الاقتصادية والمالية في السودان، بما في ذلك تعزيز قوانين مكافحة الفساد وغسل الأموال.

African Development Bank [AfDB]. (n.d.). Taqārīr ḥawla da'm al-iṣlāḥāt al-iqtiṣādīyah wa-al-mālīyah fī al-Sūdān, bi-mā fī dhālik ta'zīz qawānīn mukāfaḥat al-fasād wa-ghasl al-amwāl [Reports on supporting economic and financial reforms in Sudan, including strengthening anti-corruption and money laundering laws].

- تقارير صندوق النقد الدولي (IMF) حول برامج الإصلاح الاقتصادي ومذكرات التفاهم مع السودان والتي تتضمن شروطاً تتعلق بالحوكمة والشفافية.

International Monetary Fund [IMF]. (n.d.). Taqārīr ḥawla barāmij al-iṣlāḥ al-iqtiṣādī wa-mudhakkirāt al-tafāhum ma‘a al-Sūdān wa-allatī tataḍamman shurūṭan tata‘allaq bi-al-ḥawkamah wa-al-shaffāfīyah [Reports on economic reform programs and memorandums of understanding with Sudan involving governance and transparency conditions].

ثامناً: دراسات ومراكز الفكر المتخصصة (Specialized Think Tanks Studies)

- تحليلات وتقارير حول العدالة الانتقالية وسيادة القانون في السودان من معاهد متخصصة مثل معهد الوادي المتصدع (Rift Valley Institute) ومعهد الولايات المتحدة للسلام (USIP).

Rift Valley Institute & United States Institute of Peace [USIP]. (n.d.). Taḥlīlāt wa-taqārīr ḥawla al-‘adālah al-intiqālīyah wa-siyādat al-qānūn fī al-Sūdān [Analyses and reports on transitional justice and rule of law in Sudan].

- تحليلات قانونية وسياسية حول لجنة إزالة التمكين وتأثيرها على سيادة القانون في السودان.

Taḥlīlāt qānūnīyah wa-siyāsīyah ḥawla Lajnat Izālat al-Tamkīn wa-ta’thīrihā ‘alā siyādat al-qānūn fī al-Sūdān [Legal and political analyses on the Empowerment Removal Committee and its impact on the rule of law in Sudan]. (n.d.).